

الدر المختار

لكن بقي ما إذا لم يقعد أو قعد ولم يقم لثالثة أو قام ولم يقيدها بسجدة أو قيدها
فتنبه وميز المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كإمام .
(ولا قضاء لو) نوى أربعاً و (قعد قدر التشهد ثم نقض) لأن لم يشرع في الثاني .
(أو شرع) في فرض (طأنا أنه عليه) فذكر أداءه انقلب نفلاً